بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة المدنية

دائرة " الأربعاء (أ) المدنية

برئاسة السيد المستشار / **سامح مصطفى نائب رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين / **سامى الدجـــــوى ، محمـــــود العتيـق**

عمـــــــرو يحيـى و صـــــلاح بـــدران

نواب رئيس المحكمة

وبحضور السيد رئيس النيابة / **أحمد فرغلى**

وأمين السر السيد / **علاء عصام**

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة

فى يوم الأربعاء ٩ من شعبان سنة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٧ من مايو سنة ٢٠١٥م

أصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ١٢١٢٤ لسنة ٨٣ ق .

المرفوع من

ضـد

ويعلنوا جميعاً بهيئة قضايا الدولة الكائنة ببرج صيدناوى شارع المحافظة – بندر ثالث – الزقازيق.

ويعلن بجوار أكاديمية الشرطة – ميدان العباسية – العباسية – محافظة القاهرة .

لم يحضر أحد عنهم بالجلسة .

الوقائـع

فى يوم ../../٢٠١٣ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف عالى المنصورة "مأمورية الزقازيق " الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/٨ فى الاستئنافين رقمى ٤٣٧ ، ٢٠٦٢ لسنة ٥٥ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

وفى اليوم نفسه أودع الطاعن مذكرة شارحة .

وفى ../٧ ، ../٨ ، ../٢٠١٣/٨ أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن .

وفى ../٢٠٠٣/٨ أودع المطعون ضدهم بالبند ثانياً مذكرة بدفاعهم مشفوعة بمستندات طلب فيها رفض الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً ونقضه موضوعاً .

وبجلسة ../٢٠١٤/١١ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ../٢٠١٥/٤ وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامى الطاعن والنيابة كل على ما جاء بمذكرته والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر/ **سامى الدجوى** " **نائب رئيس المحكمة** " والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدهما " أولاً " أقاما على باقى المطعون ضدهم الدعوى رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٩ مدنى مأمورية بلبيس الابتدائية بطلب الحكم بإلزامهم بأن يؤدوا لهما مبلغ

تابع الأسباب فى الطعن رقم ١٢١٢٤ لسنة ٨٣ ق

خمسمائة ألف جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية والتعويض الموروث عما حاق بهما من أضرار جراء حادث سقوط نجلها فى بيارة صرف مياه مسئولية الشركة المطعون ضدها الأخيرة والذى تسبب فى وفاته فأقاما الدعوى . وجهت الشركة المطعون ضدها الأخيرة دعوى ضمان فرعية على الشركة الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بما عسى أن يقضى به عليها من تعويضات واستندت فى ذلك الى عقد مقاولة من الباطن مؤرخ ٢٠٠٥/١٠/١١ . أحالت المحكمة الدعوى للتحقيق وبعد أن استمعت للشهود قضت فى الدعوى الأصلية ودعوى الضمان بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضدهما أولاً مبلغاً وقدره خمسون ألف جنيه . استأنف المطعون ضدهما أولاً هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٣٧ لسنة ٥٥ ق مأمورية الزقازيق ، كما استأنفته الشركة الطاعنة لدى ذات المحكمة بالاستئناف رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥٥ ق ، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين للارتباط حكمت بتاريخ ٢٠١٣/٥/٨ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى بها الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الاستئناف بانعقاد المسئولية عن الحادث لجهة الإدارة ممثلة فى المطعون ضدهم بالبند ثانياً بصفاتهم بحسبانها الجهة الأصلية المسئولة عن الموقع الذى تتم فيه أعمال المشروع ولها سلطة الرقابة والتوجيه والإشراف فتكون هى المسئولة عن الضرر مسئولية مفترضة أساسها المادة ١٧٨ من القانون المدنى إلا أن الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع رغم جوهريته مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى المادة ١٧٨ من القانون المدنى على أن " كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه " مفاده أن الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقاً لهذا النص إنما تتحقق بسيطرة الشخص على الشئ سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن جهة الإدارة ممثلة فى الهيئة القومية لمياه

تابع الأسباب فى الطعن رقم ١٢١٢٤ لسنة ٨٣ ق

الشرب والصرف الصحى قد عهدت الى الشركة المطعون ضدها الأخيرة بالقيام بتنفيذ أعمال محطة طلمبات صرف العباسة ، وفى يوم الحادث سقط ابن المطعون ضدهما أولاً فى إحدى البيارات التابعة لهذه المحطة فتوفى غرقاً ، ولما كانت الحراسة على هذه البيارة منوطة بمرفق المياه باعتبار أنه صاحب السيطرة الفعلية عليها ، وتظل هذه الحراسة للمرفق المذكور ولا تنتقل الى المقاول إذ العقد المبرم بينهما هو من عقود الاشغال العامة يمارس المرفق العام بمقتضاه سلطته فى الرقابة والتوجيه والإشراف على هذه الأعمال تحقيقاً للمصلحة العامة ويقوم فيه المقاول بالعمل لحساب المرفق ، وكانت البيارة هى من الأشياء التى تتطلب حراستها عناية خاصة فيكون المرفق المذكور مسئولاً عن الضرر الذى أحدثته بنجل المطعون ضدهما أولاً مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقاً لنص المادة ١٧٨ سالفة الذكر ولا تنتفى عنها هذه المسئولية إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بتأييده للحكم المستأنف فيما قرره من أن المسئولية عن الحراسة تنعقد الى المقاول من الباطن لأنه نص فى عقد المقاولة من الباطن المؤرخ ٢٠٠٥/١٠/١١ على أنه المسئول وحده عن الأضرار التى تحدث بموقع العمل للعمال والغير ، ورتب على ذلك قضاءه بعدم مسئولية المرفق فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة .